بعض رفيقه فاتنفت السماخفاء وجاء النبي عم وقال الا عود كذا في الاحياء ولا يرمي اي لا يقذف رجلا
بكفر ولا فسق فان ذلك يرتد عليه اي على ذلك الرامي ان لم يكن المرمي بريئا عما قاله قال الامام في جواب ان يقال
هل يجوز اللعنة على يزيد فانه قاتل الحسين رضي الله عنه او امر به قلنا هذا لم يثبت اصلا فلا يجوز ان يقال
لسانه قتله او امر به ما لم يثبت فضلا عن اللعنة لانه لا يجوز نسبة مسلم الى الكبيرة من غير تحقيق
نعم يجوز ان يقال قتل ابن ملجم عليا رضي الله عنه وقتل ابو لؤلؤة عمر رضي الله عنه فان ذلك ثبت متواترا فلا يجوز
ان يرمي مسلم بفسق او كفر من غير تحقيق قال عم لا يرمي رجل رجلا بالكفر ولا يرميه بالفسق الا ارتدت عليه
ان لم يكن صاحبه كذلك وحبس الراوي في طينة الخبال الطينة اخص من الطين والخبال بفتح الخاء المعجمة
والباء الموحدة على ما ذكر في ديوان الادب هو صديد اهل النار ولفظ الحديث هكذا من قفا مؤمنا ما ليس
فيه وقفه الله تع في ردغة الخبال قوله قفا اي قذف والردغة الطينة اي طين ووحل شديد كذا في شرح
المصابيح ومن يعلم كون الطينة اخص الطين كما صرح به الجوهري وقيل الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع
فيها صديد اهل النار وعصارتهم ذكره في شرح المصابيح ولا تقذف ولد الصلبة بلا بينة اي لا تقول حرام زاده
فيكتب عليه من الذنوب قوله بعدد النجوم والاوراق والاشجار والرمال كناية من كمال الكثرة ولا تعيب
رجلا بعمل تعيبا حتى عدده ليوشك متضرع من اكله اكالا اي اطعمه طعمة هي بضم الطاء وسكون العين الرزق
يقال هكذا اطعمه لكذا اي رزقه الله كذا في الديوان او يكسو كسوة بالكسر اللباس والضم لغة فيه فان
طعامه ولباسه ذلك من النار وقد ورد الاثر بذلك كله ولا تعير انسانا بذنب ثم المصادر التعيير بالعين المهملة
والياءين تعيبها سرزنش كردن وفي الحديث من عير اخاه بذنب فتاب منه لم يمت حتى يعمله ولا تكثر الحلف
بكسر اللام بالله تع فانه اي اكثار الحلف تعريض اسم الله تع للتبذل والابتذال هو متعال عن ذلك علوا كبيرا
فاكثار الحلف بالله تع مكروه لا ينبغي ان يفعله المؤمن واما اليمين الفاجرة اي الكاذبة فانها تدع الديار بكسر الدال
وتخفيف الياء جمع دار بلاقع جمع بلقع وهي الارض الخالية من اهلها هكذا ورد في الحديث لكن المذكور فيه لفظ
تذر بدل تدع وقد عدها اي عد اليمين الفاجرة النبي عم من الكبائر التي لا كفارة فيها وفي الحديث لا يحلف
احد بكسر اللام وان كان على مثل جناح بعوضة من شائبة الكذب والبعوضة واحدة البعوض وهو نوع
من الذباب على خلقة الفيل الا ان له رجلين فاضلين زائدين والحق عظام البعوض كذا في الديوان والسامي
في الديوان الا اوكانت اي حصلت ووجدت على ان كان تامة ونكتة بالفتح والسكون صرح به في الديوان
او اما كالنقطة في الشيء تخالف عنه ونكتة في قلبه ولفظ الحديث هكذا ما حلف حالف بالله تع فادخل
فيها مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة في قلبه الى يوم القيامة ذكره الامام في الاحياء ولا تاتي بفتح الهمزة

الـدة

الـدة اي لا يلحق ولا يحكم على الشيء تعم نحو ان يقول بالله ليفعلن كذا او يقسم ولي الله تع من اوليائه مثل
القسم المذكور لابره الله تع اي لصدقه في يمينه وجعل ذمته بريئا عن الحنث فذا اي ذلك المقسم يعلم من الله تع
من كرامته اي من كرامة ذلك الولي وهكذا مثل ما روي عن انس رضي الله عنه ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية من الانصار
فطلبوا منها العفو فلم يرضوا فاختصموا الى النبي عم وامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك اتكسر ثنية
الربيع لا والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر فقال عم كتاب الله القصاص فرضي القوم فقبلوا الارش اي الدية
فقال النبي عم ان من عباد الله تع من لو اقسم على الله لابره فان قلت بعد ما حكم النبي عم بالقصاص كيف
صدر عن الصحابي هذه الحلف على خلاف حكمه قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل مراده ترغيب من يستحق القصاص
الى العفو منه او شفقته لفضل الله تع لانه لا يحنث بل يلهمهم العفو وهذا من كرامة الاولياء وكان ابو حفص
يمشي ذات يوم فاستقبله رستاقي مدهوش فقال له ابو حفص ما اصابك قال ضل حماري ولا املك غيره فوقف
ابو حفص فقال وعزتك لا اخطو خطوة ما لم ترده حماره فظهر الحمار في الوقت كذا في شرح المشارق وروضة
الناصحين ولا يجترئ احد على مثل ذلك القسم اغترارا بما وقع في يمين الولي اذ ربما يكون يمينه غير مصدق
بها فيقع في الاثم ومن اراد ان يحلف حلفا صادقا فليحلف بالله تع او ليصمت فان الحلف بغير الله تع من
الشرك الخفي وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك قال في شرح
المصابيح معناه من حلف بغير الله معتقدا التعظيم ذلك الغير فقد اشرك المخلوق به مع الله تع في التعظيم المختص
به ولو لم يكن على قصد التعظيم والاعتقاد به فلا باس به كقوله لا وابي ونحو ذلك كما جرت به العادة في شرح المصابيح
وبهذا يظهر وجه تقييد الشرك بالخفي ومن هذا قال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله تع كاذبا احب الي من ان احلف
بغير الله تع صادقا كذا في البزازي ولا تحلف بابيك ولا بحياة احد ولا بالكعبة قال النبي عم لا تحلفوا الا بالله تع ولا تحلفوا
بالله الا وانتم صادقون قال علي الرازي اخاف الكفر على من قال بحياتي وبحياتك وما اشبهه ولولا ان العامة
يقولون ولا يعلمون لقلت انه الشرك لانه لا يمين الا بالله تع كذا ذكره في الفتاوى البزازي ولا تحلف بالبراءة من
الاسلام ومن فعل ذلك صادقا لن يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا حنث عليه الكفر وعن بريدة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما
قيل انما قال هكذا لانها من عادة اهل الكتاب وقيل بجوازه انه زعم انه صادق وليس بصادق في الحقيقة كذا في شرح
المصابيح قال في الفتاوى البزازية والمفتوى على انه يمين يلزم عليه الكفارة فان حلف احد على شيء وراى غيره
خيرا اي حلف على خير كان حلفا بان لا تكلم اباه وهذا يدل على ان الحنث والتكفير فيما خيرا والا فحفظ
اليمين اولى لقوله تع واحفظوا ايمانكم اي عن الحنث اتي ما هو الخير وكفر ثم بعد الغاية يمينه اي عن يمينه وهذا

قف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1